

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بمكناس باسم جلالة الملك وطبقا لقانون

غرفة الجنابات الاستئنافية


قرار عدد 146

بتاريخ 2019/02/14

ملف 2018/65 خ

بتاريخ 2019/02/14

اصدرت غرفة الجنابات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بمكناس وهي تتألف من السادة :



القرار الآتي نصه :

بين السيد الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة .

والطالبة

موق مح

من جهة

وبين المسمى

والدته أمينة بد

مكناس .

² المتهم بارتكابه داخل دائرة الـ ١٤

ام التقادم الجنائي جرائم الاختطاف باستعمال وسيلة نقل، والاحتجاز والاغتصاب، الناتج عنه الافتراض .

المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول 436 و 486 و 488 من ق ج يؤازره في الدفاع ذ النقيب عبد الواحد الانصارى وذ عبد النبي بوزويع المحامين بهيئة كناس.

من جهة اخرى

الوقائـ

بناء على الاستئناف المقدم من طرف المتهم من السجن والاستاذان النقيب عبد
الحق المدني بوزوبع عن المتهم ، وذ ع عن المطالبة
عن غرفة الجنایات الابتدائية بمکناس بتاريخ 3/10/2018 في الملف عدد 18/28
خ ن القاضي :

-1 في الدعوى العمومية : بعدم مؤاخذة المتهم من أجل الاختطاف باستعمال وسيلة نقل والاحتجاز والتصريح ببراءته منها ويؤاخذه من الاغتصاب الناتج عنه افتراض و معاقبته بستين اثنتين ونصف السنة حبسا نافذا مع تحميده الصائر والاجبار في الادنى .

-2- وفي الدعوى المدنية التابعة : بقبولها شكلا .

وموضوعا : الحكم على المتهم بادائه للمطالبة بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره ثلاثة الف 3000 درهم مع الصائر والاجبار في الادنى ، ويرفض طلب النفاذ .
٦

حيث يستفاد من محضر الضابطة القضائية شرطة مكناس عدد 353 بتاريخ 29/1/2018 ان المسماة سناه الغزالى تقدمت بشكایة تعرض فيها بان والدتها مليكة شويخ كانت تتبع قطعة ارضية عليها منزل بمنطقة الدخیسہ فاتصل بها

حيثنى به اعلاه مصطفى بوميتين على انه وسيط في ميدان العقارات ، وبدأ
بادورها هي ولقتها به سلمته رقم هاتفها حيث عرض عليها التعرف عليهما وتطور
الامر الى ان تقدم لخطبتها ، وانها وقفت به ورفاقته الى منطقة عين الجمعة للتعرف
على عائلته . وهي معه بسيارته توجه بها عنوة الى مكان خال وقام باغتصابها
عنفا وافتضت بكارتها مدلية بشواهد طبية في الموضوع .

وأضافت بانه بدأ يهددها عبر الهاتف وشبكات التواصل الاجتماعي وابتزازها وابتزاز اختها ووالدتها ويصفهن بصفات غير لائقة ، كما هاجم منزلهم بحي برج مولاي عمر وكسر واجهته .

وعند الاستماع الى اخت المشتكية المسمى لبنى الغزالى ووالدتها من طرف
الضابطة القضائية اكذلت تصريحات المشتكية .

وأدلت المشتكية بتسجيلات صوتية للمشتكي به ورسائل نصية تتضمن تهديدات ووصفاً بعبارات نابية للمشتكيه وعائلتها .

و عند الاستماع الى المشتكى به تمهديا من طرف الضابطة القضائية اكد ان علاقته بالمشتكية كانت برضاهما ، وانها تسلمت منه عدة مبالغ نقدية ثم ابعده عنها دون أي مبرر مما جعله يخرج عن سيطرته نافيا الاغتصاب او الاختطاف والاحتجاز .

وعند تقديم المتهم امام الوكيل العام للملك تمت احالته على التحقيق حيث اكد تصریحاته التمهیدية عذ استطاقه من طرف قاضي التحقيق ابتدائيا وتفصیلیا .

واستمع قاضي التحقيق الى المطالبة بالحق المدني المشتكية فاكدت تصريحاتها التمهيدية ، كما اكدت والدة المشتكية واختها عند الاستماع اليهما من طرف قاضي التحقيق ، تصريحاتهما التمهيدية .

وبعد ان ادلت النيابة العامة بملتمسها النهائي الرامي الى متابعة المتهم من اجل ما نسب اليه اعلاه واحالته على غرفة الجنایات للمحاكمة طبقاً للقانون اصدر قاضي

. التحقيق قرار الاحالة المؤرخ في 31/5/2018

و عند مثول المتهم امام غرفة الجنائيات الابتدائية اجاب بأنه تعرف على الضحية واتفق معها على الزواج ، وكان يذهب عندها لمدينة الرباط بسيارته و يحضرها الى مكناس .

وكان يمارس الجنس معها سطحياً برضاهما، كما كان يذهب عندها لمنزل والديها ويقضى الليل عندها ويختلي بها بعلم والدتها داخل غرفة.

وادلى نائب المطالبة بالحق المدني بمذكرة المطالب المدنية مرفقة بوصول اداء القسط الجزافي .

فانتهت المحاكمة بصدور القرار موضوع الطعن بالاستئناف وال المشار الى منطوقه ومراجعة اعلاه .

وبناء على الاستئناف المذكور أحيلت القضية على غرفة الجنائيات الاستئنافية فادرجت بعدة جلسات آخرها 14/2/2019 أحضر لها المتهم في حالة اعتقال، وحضر لمؤازرته نوابه عن ذمة المحامي وأحد أصدقاء المتهم وذويه وبوزوجي بوزوجي بوالي عن المطالبة بالحق المدني التي حضرت شخصيا.

بعد التاكد من هوية المتهم اشعر بالمنسوب اليه فاجاب بالانكار مصرياً بانه كان على علاقة بالضحية وتقدم لخطبتها ، وكانت تزوره ويماس عليها الجنس بطريقة سطحية وبرضاهما ، وعرضت عليه تصريحاته التمهيدية فتراجع عنها مضيفاً بانها تقدمت بالشكایة بعد يروز بعض المشاكل حول المال ومحاولة السيطرة .

واكدت الضحية بانها تعرفت على المتهم كونه يعمل سمسارا اثناء رغبة والدتها بيع ارض حيث بدأت الاتصالات وفي احدى الايام اخذها الى طريق الرياط وهناك قام باغتصابها عنفا ثم ارجعها الى المنزل ، مضيفة بانه قام بالتشهير بها عبر الواتساب والفايسبروك.

عن المطالبة بالحق المدني فاكد بان
لهم اعترف امام قاضي التحقيق بالاختطاف والاغتصاب ثم بعدها بدأ يهدد
ضحية وعائلتها ملتمنسا تشديد العقوبة في حق المتهم لخطورة الفعل الجرمي .
وفي الدعوى المدنية الرفع من التعويض الى مبلغ مائة الف درهم .

وتناول الكلمة ذ واهي عن المطالبة بالحق المدني فاكد مرافعة زميله ذ مواق مضيقا
بان المتهم اعترف بما نسب اليه ، والاغتصاب كان خارج المنزل والمتهم يقر بذلك
، بحيث اخذها الى مكان غير متفق عليه ، ثم لجا الى التهديد عبر وسائل
الاتصال ملتمنسا التاييد مع التعديل بادانة المتهم من اجل جميع التهم والرفع من
التعويض الى القر المطلوب ولو انه لايجبر الضرر .
والتمس السيد ممثل الحق العام التاييد .

ورافع ذ بوزويع عن المتهم فاوضح بان المشتكية كانت تزور المتهم في منزله
ويزورها في منزلها وانه اخذ عائلته الى عائلتها لخطبتها مضيقا بانه سبق ان التمس
خبرة طبية على المشتكية لكن المحكمة لم تستجب للملتمس وان المتهم نفى ما
نسب اليه في جميع المراحل والمشتكية صرحت بانها خرجت معه اكثر من مرة
وياردتها وبالتالي فالامر مجرد جنحة فساد ولا وجود لاي اغتصاب او اختطاف
ملتمسا اجراء خبرة طبية واساسا البراءة لفائدة القانون واحتياطيا البراءة لفائدة الشك ،
واحتياطيا جدا الاقتصر على المدة التي قضىها المتهم رهن الاعتقال ، ويعدم
الاختصاص في الطلبات المدنية .

ورافع ذ السعدي نيابة عن ذ النقيب الانصاري عن المتهم فاكد مرافعة زميله ذ
بوزويع مضيقا بان المتهم ينفي المنسوب اليه في جميع المراحل مؤكدا على اجراء
خبرة على الضحية والتمس الالغاء والبراءة لفائدة اليقين ، واحتياطيا البراءة لفائدة
الشك ، وتمتيع المتهم باقصى ظروف التخفيف وعدم الاختصاص في الطلبات
المدنية ، وبعدما كان المتهم آخر من تكلم ملتمنسا التخفيف ، انسحب هيئة
المحكمة للمداوله .

ردد المداولة طبقا للقانون :

التعليق

في الشكل : حيث ان الاستئناف جاء على الصفة المطلبة قانونا وداخل الاجل القانوني مما ينبغي قبوله .

1- في الدعوى العمومية :

وفي الموضوع : حيث تبين للمحكمة اثناء المداولة وفي نطاق مانوفش استئنافيا امامها ان غرفة الجنائيات الابتدائية بينت في قرارها وقائع القضية ونتائج البحث الذي اجري فيها وعللته بما فيه الكفاية سواء من حيث الواقع او القانون .

وحيث بذلك يكون القرار المستأنف قد صادف الصواب فيما قضى به الشيء الذي ارتأت معه هذه الغرفة تاييده في ذلك مع تبني تعليقاته ومنطوقه .

وحيث تداولت الغرفة بشان منح المتهم ظروف التخفيف فارتأت تمنيشه بها .

2- في الدعوى المدنية : حيث ان التعويض المحكوم به يبدو غير مناسب للضرر الحاصل للضحية مما ارتأت معه هذه الغرفة رفعه حسب ما يرد بالمنطوق أدناه .

لهذه الأسباب

تصرح غرفة الجنائيات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بمكناس علنيا نهائيا وحضوريا :

في الشكل : بقبول الاستئناف .

في الموضوع : بتاييد القرار المستأنف مبدئيا مع تعديله برفع مبلغ التعويض الى خمسين الف (50 000) درهم وتحميل المتهم الصائر والاجبار في الادنى .

واشرع المتهم ان له اجل عشرة ايام للطعن بالنقض .

بهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ اعلاه .